

Distr.: General
12 March 2018
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن كولومبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- دعت عدة هيئات وآليات لحقوق الإنسان كولومبيا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٦)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٨)،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03756(A)



* 1 8 0 3 7 5 6 *

واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٩)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب^(١٠).

٣- وشجعت عدة هيئات وآليات لحقوق الإنسان كولومبيا على أن تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١)، ولجنة مناهضة التعذيب^(١٢)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(١٤) في تلقي البلاغات الفردية و/أو الرسائل المتبادلة بين الدول، أو تصدر الإعلان المتعلق بهذا الاختصاص.

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين كولومبيا باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على المواد ١٥ و٤٦ و٤٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا على سحب إعلانها بموجب المادة ١٠(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى قبول تعديل المادة ٢٠(١) من الاتفاقية^(١٦).

٥- وكانت كولومبيا قدمت تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمّة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(١٧).

٦- وكان قد جرى تمديد الولاية المتكاملة لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، الذي أنشئ بموجب اتفاق مع الحكومة في عام ١٩٩٦، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩^(١٨).

٧- وكان نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان قد زار كولومبيا في عام ٢٠١٥^(١٩)، وزارها المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦^(٢٠)، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧^(٢١).

٨- وكانت كولومبيا قد قدمت دعماً عينياً سنوياً إلى المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٢٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٣)

٩- هنا المفوض السامي لحقوق الإنسان حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي والمجتمع الكولومبي على تصميمهم على المضي قدماً في عملية السلام بعد نصف قرن من النزاع المسلح^(٢٤). ولاحظ أن اتفاق السلام يمثل عموماً لالتزامات كولومبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن شأنه، إن نُفذ بعناية، أن يقود الدولة إلى التغلب على التحديات الهيكلية في مجال حقوق الإنسان^(٢٥). ورحب أيضاً كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا بالاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٢٦). ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً ببدء مفاوضات السلام بين الحكومة وجيش التحرير الوطني^(٢٧).

١٠- واعتبر الفريق القطري تبادل الممارسات الجيدة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بنظام متابعة توصيات الآليات التعاهدية وغير التعاهدية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مسألة جديرة بالتنويه، ولكنه حث كولومبيا على إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ التوصيات^(٢٨).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٩)

١١- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا على إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، وفقاً للمادة ١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٠).

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كولومبيا بأن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣١).

١٣- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين لا يزالون يتعرضون للتمييز رغم الخطوات التي اتخذتها كولومبيا لمكافحة التمييز^(٣٢). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري دواعي قلق مماثلة^(٣٣).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات^(٣٤).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٥)

١٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير بشأن إصدار تصاريح لمشاريع لتنمية الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية، كان لها في بعض الحالات أثر سلبي على نمط حياة تلك الشعوب^(٣٦).

١٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الأثر السلبي لمشاريع استغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك التعدين غير المشروع، في أراضي الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، التي ألحقت بالبيئة أضراراً لا يمكن إصلاحها^(٣٧).

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإجراء دراسات عن الأثر الاجتماعي والبيئي لأنشطة استغلال الموارد الطبيعية وبالحرص على أن تنص اتفاقات منح التراخيص المبرمة مع الكيانات الخاصة على تدابير لتخفيف وطأة أثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى تعويضات مناسبة للمجتمعات المتضررة وتدابير للحفاظ على الغابات^(٣٨).

١٨- ورحبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمبادرات الأعمال التجارية الداعمة للسلام، وبادماج حقوق الإنسان في الممارسات التجارية، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة^(٣٩).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٩- ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه يلزم إجراء استعراض للحالة المتعلقة بتوقيف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية حيث توجد عناصر مسلحة. وينبغي أن يشمل الاستعراض إدارة مكافحة الإرهاب التابعة لمكتب المدعي العام ويدرس كيفية استخدام الاستخبارات العسكرية لإجراء التحقيقات الجنائية^(٤٠).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤١)

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير بشأن استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة والاختفاء القسري والتعذيب^(٤٢).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن كثيراً مما يسمى حالات "التزييف الإيجابي" التي قد تصنف ضمن فئة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء يخضع للولاية القضائية الجنائية العسكرية، وأنه لا توجد بالتالي أي ضمانات لإجراء تحقيق مستقل ونزيه^(٤٣). وأثارت لجنة مناهضة التعذيب دواعي قلق مماثلة^(٤٤).

٢٢- وأفاد الفريق القطري بأنه سُجل خلال السنوات الأربع الأخيرة انخفاض في عدد الشكاوى بشأن ما يُزعم من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، رغم استمرار توثيق حالات جديدة، وبأن معظم التحقيقات ركز على موظفين وموظفين فرعيين ذوي رتب دنيا^(٤٥). ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدولة إلى كفالة توفير معلومات كاملة للمحكمة بشأن تطورات التحقيق مع الضباط ذوي الرتب العليا في حالات "التزييف الإيجابي"^(٤٦).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن استخدام أفراد الفرقة المتنقلة لمكافحة الشغب التابعة للشرطة وأفراد الجيش للقوة المفرطة خلال المظاهرات العامة، وهو ما أدى، على ما يبدو، إلى إصابات وخسائر في الأرواح^(٤٧).

٢٤- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لقوات الشرطة، في سياق ما بعد النزاع، أن تعالج مشكلة الفساد بحزم وأن تعزز ثقافتها المؤسسية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقلق أن الجيش يتدخل في حالات يتعلق فيها الأمر بأمن المواطنين^(٤٨).

٢٥- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى العلاقة القائمة بين العنف، ومناطق زراعة الكوكا والماريخوانا والخشخاش، والاتجار بالمخدرات، وأنشطة التعدين غير المشروعة. وتنافس فاعلون مرتبطون بالجريمة المنظمة والجريمة المحلية، وكذلك منشقون عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي والجماعات المسلحة المنظمة وجيش التحرير الوطني وجيش التحرير الشعبي، من أجل السيطرة على الأنشطة الاقتصادية غير القانونية واستغلالها والاستفادة منها^(٤٩).

٢٦- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتدابير التي اعتمدها كولومبيا لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد أعربت عن قلقها إزاء تقارير عن انتهاكات ارتكبتها حسبما زُعم جماعات مسلحة غير قانونية تشكلت عقب تسريح أفراد التنظيمات شبه العسكرية. كما أبدت قلقها إزاء ادعاءات مفادها أن بعض تلك الجماعات يتصرف بالتواطؤ مع عناصر تابعة للدولة^(٥٠). وأثار كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأمين العام للأمم المتحدة دواعي قلق مماثلة^(٥١).

٢٧- وأشار الفريق القطري إلى أن أفعال العنف مستمرة، وإن كانت آثار النزاع المسلح قد حُفَّت، نظراً لعدم التحكم حتى الآن في نشاط الجماعات المسلحة غير القانونية، المنشقة عن

القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، ولا في تزايد نفوذ الجماعات الناشئة عقب تسريح الجماعات شبه العسكرية أو الجماعات الإجرامية المحلية^(٥٢).

٢٨- وأبدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قلقها إزاء عدم إحراز تقدم مهم في التحقيق في حالات الاختفاء القسري^(٥٣). وأشار الفريق القطري إلى استمرار صعوبات مثل ضعف مستوى تسجيل الحالات، أو عدم إدراج المعلومات في السجل الوطني للمختفين أو عدم تنفيذ خطط البحث الإقليمية^(٥٤).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن حالات أشخاص أودعوا رهن الاحتجاز المؤقت ولم تسجل إجراءات سلبهم حريتهم، أو عُذلت السجلات أو لم تُدرج فيها المعلومات المتعلقة بهم^(٥٥).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار اكتظاظ السجون بشكل خطير، إذ يبلغ معدله الإجمالي في مراكز الاحتجاز في البلد ٥٥ في المائة وفاق حسبما أُفيد به ٤٠٠ في المائة في مركزين اثنين. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء تقارير بشأن استمرار حالات إساءة معاملة الأشخاص سلبية الحرية، بمن فيهم المنتمون إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٥٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا باعتماد تدابير فعالة، على سبيل الاستعجال، لخفض معدلات اكتظاظ السجون، وذلك بالأساس من خلال اللجوء إلى بدائل سلب الحرية، وفقا للمعايير الدولية^(٥٧).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأنه لا توجد حتى الآن أي آلية محددة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز^(٥٨). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كولومبيا على إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب^(٥٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٠)

٣٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الآليات المستحدثة لإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للسكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والمنتقلين إلى جماعة الروما، مثل البرنامج الوطني لدور العدالة، لا تكفي لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء في الوقت المناسب^(٦١).

٣٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا بضمان عدم إدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الاعتداءات التي يرتكبها أفراد الجيش ضد المدنيين ضمن اختصاص المحاكم العسكرية^(٦٢).

٣٤- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدة جوانب من مشروع قانون الإصلاح الدستوري المقدم في إطار الإجراءات المعجلة. فمشروع القانون، على سبيل المثال، يقيد ويجرّف الإطار القانوني الذي يتعين على القضاة تطبيقه في حالات الانتهاكات المرعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة، ولا يستوفي المعايير الدولية المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والقيادات^(٦٣).

٣٥- وكررت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها بشأن ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب في قضايا الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وبينما رحب

المفوض السامي لحقوق الإنسان بمختلف المبادرات التي اتخذها مكتب المدعي العام في السنوات السابقة، فقد أشار إلى أن هذه الجهود ينبغي أن تحقق مزيداً من النتائج^(٦٤).

٣٦- وأشار الفريق القطري إلى أن القانون ١٨٢٠ لعام ٢٠١٦ يحظر العفو أو الصفح في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو مخالفات القانون الدولي الإنساني، ولكنه ينص على برنامج للإفراج المشروط عن موظفي الدولة والأعضاء السابقين في القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي من دون مراعاة خطورة الجرائم المرتكبة، ولا يحدد نظاماً فعالاً لمتابعة المستفيدين المحتملين ومراقبتهم^(٦٥).

٣٧- ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء المركز الوطني للذاكرة التاريخية^(٦٦).

٣٨- واعترف الفريق القطري بدور الوكالة الوطنية للتجديد الإقليمي والوكالة الوطنية للأراضي وأبرز أن اتفاق السلام يدرج جبر الضرر الجماعي بوصفه محورياً رئيسياً لسياسة جبر ضرر الضحايا^(٦٧). ورأى الفريق القطري أن النظام الشامل للحقيقة والعدالة وجبر الضرر وعدم التكرار ينطوي على إمكانات كبيرة لكشف انتهاكات حقوق الإنسان، رغم أنه لاحظ وجود بعض الجوانب المثيرة للقلق^(٦٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٩)

٣٩- لاحظت اليونسكو أن القانون المتعلق بالشفافية والحصول على المعلومات العامة اعتُمد في عام ٢٠١٤، وأنشئ مكتب داخل مكتب المدعي العام للدولة لضمان تنفيذه. وإذا لاحظت اليونسكو أيضاً أن التشهير لا يزال يعتبر جريمة بموجب المادتين ٢٢٠ و٢٢١ من قانون العقوبات، فقد شجعت كولومبيا على نزع صفة الجريمة عنه^(٧٠).

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدد من قُتلوا رمياً بالرصاص أو أُصيبوا بطلقات نارية خلال المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن في سياق الاحتجاجات الاجتماعية^(٧١).

٤١- وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات مفصلة عن حوادث القتل والاعتداء والتهديد والاعتقال والاحتجاز وانتهاكات الحق في الخصوصية، وحالات الاختفاء القسري والعنف الجنسي التي يتعرض لها الذكور والإناث من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقائين وقادة جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والناشطين الاجتماعيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أن أشد المقاطعات تضرراً بجميع أنواع الاعتداءات هي كاوكا وبوغوتا وسانتاندير الشمالية وبايي ديل كاوكا وميتا وأنتيوكيا^(٧٢). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دواعي قلق مماثلة^(٧٣).

٤٢- وأفاد الفريق القطري بأن زيادة حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان لها صلة بضعف أداء أجهزة الدولة وبالعنف الناجم عن الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة^(٧٤).

٤٣- وأحاطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبرامج الحماية القائمة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن أوجه القصور في تنفيذ تلك البرامج^(٧٥). وأقرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالجهود

المتواصلة التي تبذلها الوحدة الوطنية للحماية من أجل تلبية الاحتياجات المتعددة والمتنوعة في مجال الحماية في جميع أنحاء كولومبيا، ولكنها أشارت إلى ضرورة تقييم مدى فعالية تدابير هذه الوحدة لحماية حقوق الإنسان في المناطق الريفية^(٧٦).

٤٤ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا بمضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان المشاركة الكاملة للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في هيئات صنع القرار^(٧٧).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٧٨)

٤٥ - أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً مع القلق بتقارير مفادها أن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وبالسكان الأصليين، لا يزال قائماً، بما في ذلك على الصعيد المحلي^(٧٩). وأثارت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين دواعي قلق مماثلة^(٨٠).

٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار بالأشخاص، من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم^(٨١).

٤٧ - وأشار الفريق القطري إلى أن كولومبيا أحرزت تقدماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنه لاحظ أنه من الضروري تعزيز آليات التواصل بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإعادة النظر في الحملة الوطنية المعنونة "لا لصفقات الاتجار بالأشخاص"، وإحراز التقدم في إنشاء مراكز متخصصة لإيواء الضحايا^(٨٢).

٤٨ - وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء التفسيرات التقييدية التي تعتمد عليها هيئات قضائية فيما يتعلق بقوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال، حيث إن بعض الأحكام تُحمل المسؤولية للضحية أو تشترط عناصر مثل وجود هيكل للجريمة المنظمة^(٨٣).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٤)

٤٩ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كولومبيا بتسريع وتيرة التحقيقات الجارية بشأن أنشطة المراقبة غير القانونية المشتبه فيها التي قام بها، حسبما زُعم، مسؤولو إدارة الأمن السابقة^(٨٥). وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي للحكومة أن توضح نطاق تنظيم سلطة رصد الطيف الكهرومغناطيسي المنصوص عليها في قانون الاستخبارات وقانون الشرطة الجديد^(٨٦).

٥٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون المدني لا يزال يتضمن استثناءً فيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج، المحددة في ١٨ سنة، حيث يسمح بزواج الفتيات والفتيان البالغة أعمارهم ١٤ سنة بموافقة الوالدين أو الأوصياء^(٨٧).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٨)

٥١- أشار الفريق القطري إلى أن كولومبيا أحرزت تقدماً في تعزيز نظام تفتيش أماكن العمل؛ غير أنه لا تزال ثمة أوجه قصور كبيرة، ولا سيما في القطاع الريفي، وانتشار واسع لحالة إفلات المسؤولين عن أفعال العنف ضد النقبائين من العقاب^(٨٩).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف العمل غير المستقرة لكثير من العمال الزراعيين^(٩٠).

٥٣- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى مبادرات تعزيز المفاوضات الموحدة داخل مؤسسات الأعمال التجارية، وإلى أنها لا تزال رغم ذلك تشعر بالقلق لأن ١,١٦ في المائة فقط من السكان الناشطين اقتصادياً في القطاع الخاص يستفيدون من اتفاق جماعي^(٩١).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عدداً كبيراً من المزارعين يواصلون المشاركة في اقتلاع المحاصيل غير المشروعة بطريقة يدوية، ولأن كثيراً منهم توفوا أو أصيبوا بسبب الألغام المضادة للأفراد أو الاشتباكات مع جماعات مسلحة غير قانونية^(٩٢).

٥٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى التدابير القانونية والسياساتية التي اتخذتها كولومبيا لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين، وبخاصة من يزاولون عملاً خطيراً أو مُهيناً^(٩٣).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل بطالة الإناث، وإزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين المرأة والرجل والفصل المهني بين الجنسين^(٩٤).

٥٧- واعترفت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأن الحكومة بصدد وضع تدابير بشأن المساواة في الأجور في سياق الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين في العمل القائمة على نهج تفاضلي لصالح المرأة^(٩٥).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٨- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين لا يشملهم نظام الحماية الاجتماعية، ولا سيما عمال القطاع غير الرسمي، والعمال المستقلون، والعمال في المناطق الريفية^(٩٦).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٧)

٥٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تسجيل أعلى مستويات الفقر في المناطق التي تتركز فيها أغلبية الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي^(٩٨).

٦٠- وأفاد الفريق القطري بأن عدم المساواة لا يزال يشكل أحد أكبر موانع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن كولومبيا من بين البلدان الخمسة التي سُجلت بها أعلى مستويات عدم المساواة في المنطقة^(٩٩). ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مستوى التفاوت المرتفع يتجلى في تباين مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين

المناطق الريفية والحضرية وداخل المناطق الحضرية. ويتيح اتفاق السلام، ولا سيما البنود المتعلقة بالإصلاح الريفي المتكامل وبمحل مشكلة المخدرات غير المشروعة، الفرصة لمواجهة تلك التحديات بطريقة شاملة^(١٠٠).

٦١- وأفاد الفريق القطري بأن اتفاق السلام يعترف، من خلال إثارة مسألة التحول الإقليمي، بأن ظروف الفقر والتهميش تساهم في استمرار مشكلة المحاصيل غير المشروعة، ولاحظ ضرورة التنسيق بين الوكالات وبذل جهود أكبر لتلبية احتياجات الأقاليم تبعاً لخصائصها^(١٠١).

٦٢- وأفاد الفريق القطري بأن حوالي ٤٣ في المائة من الكولومبيين يعيشون حالة انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في منطقتي المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ^(١٠٢).

٤- الحق في الصحة^(١٠٣)

٦٣- أفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها وعدم قبولها في المناطق التي تقطنها أغلبية من السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠٤). وأثارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعوى قلق مماثلة^(١٠٥).

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بكفالة الاستفادة من الخدمات الصحية لجميع المراهقات والمراهقين. وأوصت أيضا كولومبيا بضمان توفير الخدمات الصحية في فترة ما بعد الإجهاض للنساء اللواتي يخضعن لإجهاض غير مأمون^(١٠٦).

٦٥- وأوصت اللجنة ذاتها كولومبيا باتخاذ تدابير للحد من استخدام التعقيم كوسيلة لتنظيم الأسرة، من خلال تنظيم حملات للتوعية باستخدام وسائل منع الحمل الحديثة التي يمكن تدارك أثرها، وضمان توافرها^(١٠٧).

٦٦- ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن الصعوبات التي تعترض تنفيذ بعض البرامج الصحية تشمل المشاكل اللوجستية ونقص اللوازم^(١٠٨).

٦٧- وأفاد الفريق القطري بأنه، رغم انخفاض معدل وفيات الأطفال خلال السنوات الأخيرة، لا يزال من الضروري تركيز الجهود على أقاليم الجماعات الإثنية، حيث يفوق معدل وفيات الأطفال لدى السكان الأصليين بخمس نقاط معدلها لدى السكان غير الأصليين. وأشار أيضا إلى أنه من بين التحديات الرئيسية التي تواجه اتفاق السلام فيما يتعلق بالصحة وضع خطة وطنية للصحة في الأرياف^(١٠٩).

٦٨- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أثر تلوث مصادر المياه بسبب التعدين غير المشروع على صحة السكان الأصليين على طول ضفاف نهر كاكييتا. ولاحظت أيضا عدم انتظام تلقيح الأطفال، رغم برامج التلقيح المنصوص عليها في التشريعات الوطنية^(١١٠).

٥- الحق في التعليم^(١١١)

٦٩- لاحظت اليونسكو أن ارتفاع مستوى الالتحاق بالتعليم الأساسي متواصل وأن معدل الانقطاع عن الدراسة في جميع المراحل المنخفض، وأن الحصول على التعليم يشكل أحد أهداف خطة

التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وتعكف كولومبيا على التنفيذ التدريجي لنظام اليوم الدراسي الكامل من أجل تعزيز الجودة والإنصاف في مجال التعليم بغرض سد الفجوات التعليمية^(١١٢).

٧٠- وأفاد الفريق القطري بأن قانون مجانية التعليم، وإن اعتمد في المراحل الدراسية بين الصفوف التمهيدي والصف الحادي عشر، لا يشمل التكاليف ذات الصلة مثل تكلفة الزي الموحد واللوازم المدرسية. وتُلزم الأسر في بعض البلديات الريفية بتحمل نفقات إضافية مثل المتعلقة منها بالتغذية، ويستمر وجود مشاكل شتى مثل انعدام المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية والطرق المؤدية إلى المدارس^(١١٣).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الفوارق الكبيرة في توفير خدمات التعليم، التي تؤثر في معظم الحالات على الأطفال من السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والمشردين والريفيين، وإزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة، وعدم كفاية التدابير الرامية إلى تحديد أسبابه الجذرية ومعالجتها^(١١٤).

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ضعف مستويات التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم بجميع مراحلهم^(١١٥).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١١٦)

٧٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الأبوية والصور النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تشكل الأسباب الجذرية لضعف وضع المرأة في الحياة السياسية والعامية^(١١٧). وأثارت لجنة حقوق الطفل دواعي قلق مماثلة^(١١٨).

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد النساء والفتيات من جانب جميع الجهات الفاعلة في النزاع المسلح، بما فيها الجماعات المسلحة الناشئة بعد تسريح أفراد الجماعات شبه العسكرية. وأبدت اللجنة قلقها إزاء النقص الكبير في الإبلاغ عن هذه الحالات، وإزاء الانتشار الواسع النطاق لحالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتحقيق مع الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم^(١١٩). وأثارت ثلاث لجان أخرى دواعي قلق مماثلة^(١٢٠). ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس مترسخ، ويمس جميع جوانب حياة السكان ويتجاوز نطاق النزاع المسلح^(١٢١). وأعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن دواعي قلق مماثلة^(١٢٢).

٧٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بوضع برنامج لحماية المدافعات عن حقوق المرأة، يراعي احتياجاتهن وواقعهن من منظور قائم على اختلاف نوع الجنس، وبتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذه^(١٢٣).

٧٦- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا على اتخاذ تدابير تركز على تعدد الثقافات لتحسين استفادة النساء ضحايا التمييز والعنف من التعليم وفرص العمل والعدالة والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٢٤).

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مجتمع إمبريرا، رغم التزام سلطاته علناً بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا يزال يمارسها^(١٢٥). وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دواعي قلق مماثلة^(١٢٦).

٧٨- وأفاد الفريق القطري بأن لدى كولومبيا سياسات وطنية عامة للمساواة بين الجنسين لصالح المرأة وللوقاية من المخاطر ولحماية حقوق النساء ضحايا النزاع المسلح، ولديها خطة شاملة لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة. وبالإضافة إلى قانون القضاء على العنف ضد المرأة، أُحرز التقدم من خلال القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي وقتل الإناث؛ غير أن الفريق القطري لاحظ استمرار نقص الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ووجود فجوة بين القوانين وتنفيذها الفعال^(١٢٧).

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كولومبيا بضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تنفيذ اتفاق السلام^(١٢٨).

٢- الأطفال^(١٢٩)

٨٠- أشاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح باتفاق السلام النهائي المبرم بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، الذي يتضمن أحكاماً بشأن حماية الأطفال مثل إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في عملية التسريح وإعادة الإدماج، وإعادة الإدماج على صعيد المجتمعات المحلية، وأسبغية حقوق الطفل في جميع مجالات تنفيذ الاتفاق^(١٣٠).

٨١- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الأطفال والمراهقين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء مسألة تنفيذه بشكل فعال^(١٣١). وأبدى الفريق القطري دواعي قلق مماثلة^(١٣٢).

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير بشأن استمرار استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة غير القانونية^(١٣٣). ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسألة إشراك الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المرتبطة بالجريمة المنظمة الناشئة بعد عملية التسريح، بما في ذلك في مقاطعات أنتيوكيا وتشوكو وبايي ديل كاوكا^(١٣٤). وأثارت لجنة حقوق الطفل دواعي قلق مماثلة، بما في ذلك بشأن تعرض الفتيات المجنדות للعنف الجنسي^(١٣٥).

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل كولومبيا بإلغاء الحكم الوارد في القانون المدني الذي يجيز للبالغين معاقبة الأطفال وتأديبهم باعتدال^(١٣٦).

٨٤- وأفادت لجنة حقوق الطفل بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الأطفال المتخلى عنهم وإزاء تقارير بشأن فصل أطفال عن أسرهم بسبب الفقر^(١٣٧).

٨٥- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن نسبة ٢٠ في المائة من الأطفال لم تتلق جميع اللقاحات المقررة ولأن سوء التغذية المزمن لا يزال قائماً، وبخاصة بين أطفال السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١٣٨).

٨٦- وأبدت اللجنة قلقها إزاء الأثر السلبي الذي يخلفه على حقوق الطفل بعض الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التجارية، ولا سيما في قطاعي التعدين والسياحة^(١٣٩).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٠)

- ٨٧- لاحظ الفريق القطري أن التشريعات الكولومبية السارية بشأن الأهلية القانونية تُقيّد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الاجتماعية، واستحسن مشروع القانون ٢٧/٠٢٧/٢٠١٧ المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية، الذي قُدم إلى الكونغرس^(١٤١).
- ٨٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن المصطلحات الازدرائية لا تزال تُستخدم في القوانين والسوابق القضائية واللوائح التنظيمية والوثائق الرسمية للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبدت اللجنة قلقها إزاء عدم وجود منظور خاص بالإعاقة في السياسات المتعلقة بالسكن المجاني أو الاجتماعي^(١٤٢).
- ٨٩- وأوصت اللجنة ذاتها كولومبيا بأن تُدرج، في قوانين مكافحة التمييز، مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز في جميع مجالات المشاركة^(١٤٣).
- ٩٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد ومحدودية الجهود الرامية إلى ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو كامل^(١٤٤).
- ٩١- وحثت اللجنة كولومبيا على اتخاذ خطوات لإلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما في ذلك من خلال إلغاء المادة ٦ من القانون رقم ١٤١٢ لعام ٢٠١٠^(١٤٥).
- ٩٢- ولاحظت اللجنة أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون أوضاع الفقر والفقر المدقع لا تتلقى المساعدة ولا تستفيد من برامج الحماية الاجتماعية على أساس الإعاقة^(١٤٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٤٧)

- ٩٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كولومبيا بأن تكفل بالفعل إجراء مشاورات مع المجتمعات الإثنية المعنية بغرض الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اعتماد وتطبيق أي تدبير قد يكون له أثر كبير على نمط حياتها وثقافتها^(١٤٨). وقدمت لجتان أخريان توصيات مماثلة^(١٤٩).
- ٩٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا بضمان حق الشعوب الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وفي استخدامها وتنميتها ومراقبتها بحرية وأمان تام^(١٥٠).
- ٩٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن شعوب وايو في مقاطعة لا غواخيرا لا تحصل على ما يكفي من مياه الشرب. وبينما أحاطت اللجنة علماً باعتماد مبادئ توجيهية بشأن إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمعات الإثنية الموجودة في المنطقة التي يشملها تأثير مشروع ما أو عمله أو نشاطه، فقد أعربت عن قلقها إزاء التأخر الحاصل في اعتماد قانون يقضي بإجراء مشاورات مع هذه المجتمعات^(١٥١). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري دواعي قلق مماثلة^(١٥٢).
- ٩٦- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء التقدم المحدود في تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لصالح الشعوب الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والتي تقضي بتنفيذ خطط الحماية الإثنية للشعوب

الأصلية المعروف أنها مهددة بالانقراض المادي والثقافي والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي الشديدي الضعف^(١٥٣).

٩٧- وأفاد الفريق القطري بأن اتفاق السلام يتضمن فصلا بشأن الجماعات الإثنية وينص على إنشاء هيئة رفيعة المستوى معنية بالشعوب الإثنية لمتابعتته، ويوصى بالتنفيذ الصارم لمضمون هذا الفصل في إطار عملية تنفيذ اتفاق السلام وبكفالة سير عمل الهيئة الرفيعة المستوى^(١٥٤).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا^(١٥٥)

٩٨- أوصت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا بأن تلغي أو تعدل الأحكام التي تمنع الأشخاص العابرين في مراكز مراقبة الحدود من تقديم طلبات اللجوء إلى سلطات الهجرة^(١٥٦).

٩٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تقارير بشأن حدوث زيادة في الإبلاغ عن حالات الاتجار غير المشروع بالمهاجرين الذين يمرون عبر كولومبيا، وإزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الهجرة غير القانونية للمواطنين الكولومبيين^(١٥٧).

١٠٠- وأفاد الفريق القطري بأن عدد طلبات اللجوء ارتفع وبأن نظام اللجوء القائم ينطوي على مشاكل شتى تقوض فعالية آلية الحماية هذه^(١٥٨).

١٠١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن كولومبيا تشهد حالة تشرذ داخلي طال أمدتها وأن ساحل المحيط الهادئ لا يزال أحد أكثر المناطق تضررا من حالات النزوح الجماعي الكبير^(١٥٩).

١٠٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن حالات التشرذ الداخلي لا تزال تحدث في كولومبيا بسبب عوامل شتى، مثل أنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية، وتنفيذ المشاريع العملاقة^(١٦٠). وأثار مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا دواعي قلق مماثلة^(١٦١).

١٠٣- وأفاد الفريق القطري بأن عدد المشردين فاق ١١ ٣٠٠ في منطقة المحيط الهادئ خلال عام ٢٠١٦، وأنه سُجلت ٥٥ حالة نزوح جماعي لأكثر من ٩ ٥٠٠ مشرد خلال الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٥٧ في المائة في عدد حالات النزوح الجماعي بالمقارنة مع عام ٢٠١٦^(١٦٢).

٦- عديمو الجنسية

١٠٤- أثنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على كولومبيا لانضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وأوصتها بمواءمة قوانينها المتعلقة بالجنسية مع هذه الاتفاقية. ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن كولومبيا لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٥٤^(١٦٣).

١٠٥- وأفاد الفريق القطري بأن كولومبيا ليست لديها قوانين ولا آليات لتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية، وأوصاهها بوضع تشريع وطني لحمايتهم وباستحداث إجراءات وآليات لتحديد عديمي الجنسية وتيسير عملية تجنيسهم^(١٦٤).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Colombia will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/COIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.1–116.2, 116.38–116.39, 117.3, 118.1–118.13 and 118.21.
- ³ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 41, CRC/C/COL/CO/4-5, para. 72, and E/C.12/COL/CO/6, para. 70. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Colombia, para. 47, and A/HRC/34/3/Add.3, para. 106 (m).
- ⁴ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 41, CRC/C/COL/CO/4-5, para. 72, and E/C.12/COL/CO/6, para. 70. See also United Nations country team submission, para. 47.
- ⁵ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 41, CRC/C/COL/CO/4-5, para. 72, and E/C.12/COL/CO/6, para. 69. See also United Nations country team submission, para. 47, and A/HRC/34/3/Add.3, para. 106 (m).
- ⁶ See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 71, and E/C.12/COL/CO/6, para. 70. See also United Nations country team submission, para. 47.
- ⁷ See CMW/C/COL/CO/2, para. 15.
- ⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Colombia, p. 6.
- ⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Colombia, p. 4.
- ¹⁰ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 41.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 42.
- ¹² See CAT/C/COL/CO/5, para. 29.
- ¹³ See CMW/C/COL/CO/2, para. 13.
- ¹⁴ See CED/C/COL/CO/1, para. 12. See also United Nations country team submission, para. 47.
- ¹⁵ See CMW/C/COL/CO/2, para. 11.
- ¹⁶ See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 39.
- ¹⁷ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ¹⁸ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 4.
- ¹⁹ OHCHR, “Management”, in *OHCHR Report 2015*, p. 56, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15837&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15871&LangID=E.
- ²⁰ OHCHR, “Management”, in *OHCHR Report 2016*, p. 73, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20571&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20615&LangID=E.
- ²¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22215&LangID=E.
- ²² OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2016*, p. 90; *OHCHR Report 2015*, p. 72; and *OHCHR Report 2014*, p. 74.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.3, 116.6–116.16, 116.46–116.47 and 118.14.
- ²⁴ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 1.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 9.
- ²⁶ See United Nations country team submission, para. 2. See also E/C.12/COL/CO/6, para. 4, UNHCR submission, p. 2, and S/2017/801, para. 85.
- ²⁷ UNHCR submission, p. 2.
- ²⁸ See United Nations country team submission, para. 48. See also A/HRC/31/3/Add.2, paras. 43 and 99 (a).
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.43 and 117.4.
- ³⁰ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 10.
- ³¹ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 17.
- ³² *Ibid.*, para. 42.
- ³³ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 13.
- ³⁴ See CRPD/C/COL/CO/1, para. 14.
- ³⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/6, para. 116.36.
- ³⁶ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 42.
- ³⁷ See CERD/C/COL/CO/15-16, paras. 23–24.
- ³⁸ See E/C.12/COL/CO/6, para. 16.
- ³⁹ See A/HRC/34/3/Add.3, paras. 93–94.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 58.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.4, 116.21, 116.27, 116.32–116.35, 116.44–116.45 and 116.78–116.79.
- ⁴² See CCPR/C/COL/CO/7, para. 8.
- ⁴³ See CED/C/COL/CO/1, para. 21.
- ⁴⁴ See CAT/C/COL/CO/5, para. 10.
- ⁴⁵ See United Nations country team submission, para. 7.
- ⁴⁶ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 79.

- ⁴⁷ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 36.
- ⁴⁸ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 65 and 69.
- ⁴⁹ *Ibid.*, paras. 43–45.
- ⁵⁰ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 12.
- ⁵¹ See CERD/C/COL/CO/15-16, paras. 29–30, CED/C/COL/CO/1, paras. 23–24, UNHCR submission, p. 2, and S/2017/801, para. 49. See also letter dated 17 May 2017 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/COL/INT_CERD_FUL_COL_275_13_E.pdf.
- ⁵² See United Nations country team submission, para. 3.
- ⁵³ See CED/C/COL/CO/1, para. 19.
- ⁵⁴ See United Nations country team submission, para. 9.
- ⁵⁵ See CED/C/COL/CO/1, para. 31.
- ⁵⁶ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 28.
- ⁵⁷ See CAT/C/COL/CO/5, paras. 17–18.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ⁵⁹ See CRPD/C/COL/CO/1, para. 43.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 115.5–115.6, 116.5, 116.16–116.20, 116.22–116.26, 116.67–116.72, 116.118, 117.1, 117.7–117.8, 118.15, 118.18–118.19 and 118.23–118.26.
- ⁶¹ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 39.
- ⁶² See CAT/C/COL/CO/5, para. 11.
- ⁶³ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 32.
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 59.
- ⁶⁵ See United Nations country team submission, para. 6.
- ⁶⁶ See CED/C/COL/CO/1, para. 33.
- ⁶⁷ See United Nations country team submission, para. 13.
- ⁶⁸ *Ibid.*, para. 17.
- ⁶⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.73–116.77 and 116.80–116.85.
- ⁷⁰ See UNESCO submission, paras. 4–5 and 20.
- ⁷¹ See CAT/C/COL/CO/5, para. 16.
- ⁷² See A/HRC/34/3/Add.3, paras. 54–58.
- ⁷³ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 38, CERD/C/COL/CO/15-16, para. 27, CAT/C/COL/CO/5, para. 26, and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300820. See also UNESCO submission, p. 3, and S/2017/801, para. 29.
- ⁷⁴ See United Nations country team submission, paras. 5–6.
- ⁷⁵ See CED/C/COL/CO/1, para. 27. See also E/C.12/COL/CO/6, para. 9.
- ⁷⁶ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 63.
- ⁷⁷ See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 26.
- ⁷⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 115.4 and 116.58–116.66.
- ⁷⁹ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 26.
- ⁸⁰ See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 63, and CMW/C/COL/CO/2, para. 38.
- ⁸¹ See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 20.
- ⁸² See United Nations country team submission, para. 10.
- ⁸³ *Ibid.*, para. 12.
- ⁸⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.30 and 118.20.
- ⁸⁵ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 33.
- ⁸⁶ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 84.
- ⁸⁷ See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 31.
- ⁸⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/6, para. 116.96.
- ⁸⁹ See United Nations country team submission, para. 30.
- ⁹⁰ See E/C.12/COL/CO/6, para. 36.
- ⁹¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300836.
- ⁹² See E/C.12/COL/CO/6, para. 36. See also CCPR/C/COL/CO/7, para. 22.
- ⁹³ See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 59.
- ⁹⁴ See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 27.
- ⁹⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3298492.
- ⁹⁶ See E/C.12/COL/CO/6, para. 41. See also S/2017/801, para. 64.
- ⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.37, 116.86–116.95 and 116.108.
- ⁹⁸ See CERD/C/COL/CO/15-16, paras. 13–14.
- ⁹⁹ See United Nations country team submission, para. 22.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/34/3/Add.3, para. 46.
- ¹⁰¹ See United Nations country team submission, paras. 32–33.

- 102 Ibid., para. 25.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.97–116.98.
- 104 See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 33.
- 105 See A/HRC/34/3/Add.3, para. 50.
- 106 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 30. See also letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/COL/INT_CEDAW_FUL_COL_25960_E.pdf.
- 107 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 30. See also letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- 108 See S/2017/801, para. 63.
- 109 See United Nations country team submission, paras. 25 and 28.
- 110 See A/HRC/34/3/Add.3, para. 51.
- 111 For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.99–116.103 and 116.120.
- 112 See UNESCO submission, para. 16.
- 113 See United Nations country team submission, para. 23.
- 114 See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 51.
- 115 See CRPD/C/COL/CO/1, para. 54.
- 116 For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 115.1–115.3, 116.40–116.42, 116.49–116.57, 117.2 and 117.5–117.6.
- 117 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 13.
- 118 See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 19.
- 119 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, paras. 17 and 31–32.
- 120 See CCPR/C/COL/CO/7, para. 18, CAT/C/COL/CO/5, paras. 13–14, and E/C.12/COL/CO/6, para. 45.
- 121 See A/HRC/34/3/Add.3, paras. 97.
- 122 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Colombia, p. 2.
- 123 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 24. See also letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- 124 See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 32.
- 125 See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 31.
- 126 See CEDAW/C/COL/CO/7-8, paras. 13–14.
- 127 See United Nations country team submission, paras. 35–36.
- 128 See E/C.12/COL/CO/6, para. 25.
- 129 For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.29, 116.31, 116.48, 116.112–116.117 and 118.17.
- 130 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- 131 See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 7.
- 132 See United Nations country team submission, para. 40.
- 133 See CCPR/C/COL/CO/7, para. 40. See also E/C.12/COL/CO/6, para. 43, and United Nations country team submission, para. 43.
- 134 See A/HRC/34/3/Add.3, paras. 99.
- 135 See CRC/C/COL/CO/4-5, para. 65. See also A/HRC/34/3/Add.3, para. 99.
- 136 See CRPD/C/COL/CO/1, paras. 18–19, and CRC/C/COL/CO/4-5, para. 28.
- 137 See CRC/C/COL/CO/4-5, paras. 33 and 62.
- 138 Ibid., para. 39.
- 139 Ibid., para. 17.
- 140 For the relevant recommendation, see A/HRC/24/6, para. 116.104.
- 141 See United Nations country team submission, para. 46.
- 142 See CRPD/C/COL/CO/1, paras. 8 and 62.
- 143 Ibid., para. 15.
- 144 Ibid., para. 28.
- 145 Ibid., para. 47.
- 146 Ibid., para. 62.
- 147 For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.28, 116.105–116.107, 116.109–116.111 and 116.119.
- 148 See CCPR/C/COL/CO/7, para. 43.
- 149 See CERD/C/COL/CO/15-16, paras. 21–22, and CEDAW/C/COL/CO/7-8, para. 34.
- 150 See CERD/C/COL/CO/15-16, paras. 19–20.
- 151 See CCPR/C/COL/CO/7, para. 42.

- ¹⁵² See CERD/C/COL/CO/15-16, para. 36. See also E/C.12/COL/CO/6, para. 59, and letter dated 17 May 2017 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ¹⁵³ See E/C.12/COL/CO/6, para. 17. See also CERD/C/COL/CO/15-16, para. 16, and letter dated 17 May 2017 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ¹⁵⁴ See United Nations country team submission, para. 45.
- ¹⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/6, paras. 116.25 and 117.3.
- ¹⁵⁶ See CAT/C/COL/CO/5, para. 15.
- ¹⁵⁷ See CMW/C/COL/CO/2, para. 36.
- ¹⁵⁸ See United Nations country team submission, para. 50. See also UNHCR submission, p. 1.
- ¹⁵⁹ UNHCR submission, pp. 1 and 3.
- ¹⁶⁰ See CCPR/C/COL/CO/7, para. 30. See also E/C.12/COL/CO/6, para. 51.
- ¹⁶¹ See A/HRC/34/3/Add.3, paras. 89–90.
- ¹⁶² See United Nations country team submission, para. 4.
- ¹⁶³ UNHCR submission, pp. 3–4 and 6.
- ¹⁶⁴ See United Nations country team submission, para. 51. See also UNHCR submission, pp. 3–6.
-